محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٥٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، حسن حبوب، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ القاضي بما يلي :

١. تجـريم المـتهم بجناية الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكـام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وذلـك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. براءته من التهمة الثانية وهي تهمة زراعة نباتات تنتج عنها مواد مخدرة خلافاً لأحكام المـادة (٨/أ/٣) مـن قـانون المخدرات المشار إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣. إدانـته بالـتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف ديناراً سـنداً لأحكـام المـادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولاعترافه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففـة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين وغرامة مائة ديناراً والرسوم.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والغرامة عشرة آلاف دينارا والرسوم سنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢).
ونظـــراً لظروف القضية ولاعترافه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبر المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر تخفيض العقوبـــة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف ديناراً والرسوم.
وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف ديناراً والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٧/٢٩.
٢. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة في القضية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة في استنتاجها المخالف للوقائع المثبتة في محاضر هذه القضـــية حيـــث اقتنعت الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام دون أن تلاحظ أن اتصال المميز بالمادة المخدرة لم يكن يعدو مجرد استيلائه مادياً عليها لحساب المصدر لأجل تسليمها إلى عنصر الإدارة مجرداً عن قصد الاتجار حيث لم تثبت النيابة أن المميز كان مأجوراً على هذا العمل أو كان له نصيب من المال أو أية منفعة مهمـــا قـــل شـــأنها مما يجعل فعله معاقباً عليه بحدود المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.
٢. لقـــد توصـــلت محكمـــة أمن الدولة في قرارها المميز إلى أن المميز كان حائزاً بقصد الاتجـــار دون أن تبين كيف استخلصت هذا القصد الخاص مع أنه ليس صاحب الكمية المضبوطة ولم يثبت لديها أنه كان مأجوراً على إحرازه المجرد لها ورغم أنه وكما هو ثابـــت كان يؤدي حسب اعتقاده خدمة مجانية لصديقه (المصدر) المكنى وهذا الأخير من أرباب السوابق في قضايا المخدرات.
٣. وبالتـــناوب فقـــد أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على تقرير المختبر الجنائي في تجـــريم المميز بجناية الاتجار دون أن تستوضح ماهية المادة العشبية الخضراء ، وفيما إذا كانـــت مـــن الـــرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان إناث نبات (الكنابيس ساتيفا) وهي التي يطلق عليها الحشيش أم أن هذه المادة العشبية هي عبارة عن أوراق

lawpedia.jo

وسيقان وبالتالي فهي تخرج عن دائرة التجريم (لطفاً انظر كتاب جرائم المخدرات في التشريع المصري د. إدوارد غالي ص ٢١ وما بعدها)

٤. كمـــا أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة باعتمادها على أقوال شاهدي النيابة النقيب والمـــلازم/١ في وصفهما للمادة العشبية المضبوطة رغم التناقض الجوهري في أقوالهما فالنقيب أكد أمام محكمة أمن الدولة بأنه ضبط في السيارة التي يستقلها المميز والمصدر أوراقاً خضراء ناشفة تشبه (الملوخية) فـــي حين أكد الملازم/١ أن المادة المضبوطة في سيارة المميز عبارة عن نبته وهي مادة خضراء (وطرية).

٥. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بعدم طرحها لإفادة المميز المأخوذة من قبل المحقق كونها أخـــذت مـــنه تحـــت تأثير التهديد والترهيب والإكراه وهذا ما أكدته البينة الدفاعية كما أخطـــأت المحكمـــة أيضاً بعدم طرحها لإفادته المأخوذة من قبل المدعي العام لمخالفة ضبطها أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من قانون الأصول الجزائية.

٦. إن قرار محكمة أمن الدولة جاء مبنياً على الشك والاحتمالية وليس اليقين والواقع وغير معلـــل وجـــاء خلواً من أسبابه الموجبة وأن ما استند إليه من أسباب جاءت غير كافية وغامضة.

٧. خالفـــت محكمـــة أمـــن الدولة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة الدليل إذا شابه شك فسد الاستدلال به.

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها بتجاهلها وطرحها لإفادة المميز الدفاعية والبينات الدفاعية ومرافعة الدفاع دون تعليل سائغ وقانوني.

٩. وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الأفعال التي قام بها الممـــيز وعلـــى فرض ثبوتها لا تشكل جناية الاتجار في المواد المخدرة ولم ترقى هذه الأفعال إلى درجة الجريمة التامة وبالتناوب فإن هذه الأفعال لا تخرج عن إطار ما ورد في المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ودونما أي قصد.

١٠. حيـــث أن محكمـــتكم محكمـــة موضـــوع، فإن المميز يلتمس اعتبار ما جاء في إفادته الدفاعية وبيناته الدفاعية جزءاً لا يتجزأ من لائحة التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المميز إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن التهم التالية:

١. الاتجـــار بـــالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
٢. زراعـــة نباتات ينتج عنها مواد مخدرة (ماريجوانا) خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٣ من ذات القانون .
٣. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها وسماع البينات توصلت إلى أن واقعـــة الدعوى التي استخلصتها وقنعت بها تتلخص في أنه وفي الشهر السابع من عام ٢٠٠٤ وردت معلومـــات لإدارة مكافحـــة المخـــدرات بـــأن المتهم لديه كمية من الماريجوانـــا المخـــدرة يقـــوم بعرضها للبيع وأثر ذلك تم تكليف شاهد النيابة النقيب

بمقابلة المتهم وتمثيل دور المشتري ونتيجة لاتصال الشاهد بالمتهم فقد تم تحديد موعـــد بينهما في فندق عمرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ومن خلال أحد مصادر إدارة المكافحة فقـــد تمت المقابلة بين المتهم والشاهد وتم الاتفاق على أن يقوم الشاهد بشراء خمسين كيساً من مادة الماريجوانا بسعر ٣٠٠٠ ديناراً وقام المتهم باصطحاب الشاهد المذكور إلى سيارته المرسيدس رقم وقام بإعطائه عينة من مادة الماريجوانا واتفقا على موعد التسليم فـــي مطعـــ في منطقة الشميساني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ وفي الموعد المحدد قابل الشـــاهد المتهم داخل المطعم وتوجها إلى سيارة المتهم داخل كراج المطعم لتسليم البضاعة الماريجوانـــا وفي تلك الأثناء كانت كمائن رجال المكافحة ترصد حركة المتهم والشاهد وفي الكـــراج قـــام المـــتهم بفـــتح صندوق السيارة الخلفي وكان بداخله شوالين بداخلهما أكياس بلاستيكية بداخلها مادة الماريجوانا وفي أثناء ذلك تمت عملية المداهمة وتم إلقاء القبض على المـــتهم وهـــو يســـلم البضـــاعة للشاهد، وقد بلغ عدد الأكياس البلاستيكية التي كانت داخل الشوالين المضبوطين خمسين كيساً وقد بلغ وزنها ثلاثة كيلو غرامات ومائتي غراماً.

وبعـــد إلقـــاء القبض على المتهم تم اقتياده إلى قسم مخدرات العاصمة وتم ضبط كيس ماريجوانـــا في جيب جاكيت داخل السيارة العائدة له وبتفتيش المتهم جسمانياً ضبط بحوزته

lawpedia.jo

حبة ونصف الحبة لون زهر مرسوم عليها هلالين يعتقد بأنها من حبوب الكبتاجون المخدرة وفـــي جيب بنطاله ضبط حبة ونصف من ذات الحبوب وكيس شفاف بداخله كمية قليلة من مادة بنية اللون يعتقد أنها من الحشيش المخدر كما وتم ضبط هاتف خلوي نوع نوكيا يحمل الرقم كان يستخدمه المتهم في عملية التسليم والاستلام.

وبفحـــص المواد المضبوطة فقد تبين أنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وعلى المواد امفيتامين وميثاامفيتامين.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٤٩ قاضياً بما يلي :

١. تجـــريم المـــتهم بجناية الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكـــام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وذلـــك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
٢. براءته من التهمة الثانية وهي تهمة زراعة نباتات تنتج عنها مواد مخدرة خلافاً لأحكام المـــادة (٨/أ/٣) مـــن قـــانون المخدرات المشار إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
٣. إدانـــته بالـــتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف ديناراً سـندا لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولاعترافه ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين وغرامة مائة ديناراً والرسوم.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم

بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة والغرامة عشرة آلاف ديناراً والرســـوم ســـنداً لأحكام المادة (٨/أ/٢). ونظراً لظروف القضية ولاعترافه ولإعطائه فرصـــة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها وعملاً بأحكـــام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف ديناراً والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف ديناراً والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٧/٢٩.

٢. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة في القضية.

لـــم يرض المميز – المحكوم عليه – بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠.

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٤/٢٥ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والسادس والسابع ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة في اســـتنتاجها المخالف للوقائع المثبتة في محاضر القضية وتخطئتها في النتيجة التي توصلت إليها وفي مخالفتها لمبدأ تساند الأدلة وأن قرارها مبني على الشك والاحتمالية.

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة بما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً بأحكـــام المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينات المقدمة من النـــيابة العامة بارتكاب المميز لما اسند إليه من جرم الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المـــادة (٨/أ/٢) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون وقد دللت على أن حيازة المـــتهم لكمية من الماريجوانا المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار وأنه قد احضرها فعلاً بعـــد أن قـــابل النقيب على أساس أن يشتري الكمية التي أحضرها المتهم وهـــي خمسين كيساً من مادة الماريجوانا بسعر ثلاثة آلاف ديناراً بعد أن سبق للمتهم وأن كان قد أعطى للنقيب عينة من مادة الماريجوانا واتفقا على أن يكون موعد تسليم كمية الخمســـين كيساً في مطعم في منطقة الشميساني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ وفي الموعد المحـــدد قابل النقيب المتهم – المميز– داخل مطعم ، وتوجها إلى سيارة المتهم التي كانت داخل كراج المطعم لتسليم النقيب البضاعة (الماريجوانا) وقام المتهم بفتح صـــندوق الســـيارة الخلفـــي وكـــان بداخله شوالين داخلهما أكياس بلاستيكية بداخلها مادة الماريجوانا وفي تلك الأثناء كان رجال مكافحة المخدرات موجودين في المكان حيث تم إلقاء القبض على المميز وبحوزته الأكياس التي كان يضع فيها مادة الماريجوانا المخدرة.

lawpedia.jo

وبعـــد تفتيش المتهم في قسم مخدرات العاصمة تم ضبط حبة ونصف في جيب بنطاله تحـــتـــــوي علـــــى مركبات الحشيش المخدر كما عثر في جيب المتهم على كيس شفاف بداخلـــه مـــادة الحشيش المخدر وعثر أيضاً على حبة ونصف في جيب جاكيت كان بداخل السيارة تحتوي على الحشيش المخدر.

الأمـــر الـــذي ينبني عليه أن محكمة أمن الدولة فيما قضت به بقرارها المميز بتجريم المـــيز بجـــناية الاتجـــار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدانته بجرم تعاطي المواد المخدرة خلافـــاً للمـــــــادة ١٤/أ من ذات القانون تكون قد أصابت صحيح القانون وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها.

<u>وعن السببين الثالث والرابع:</u>

ومفادهما تخطئة محكمة أمن الدولة باعتمادها ما ورد بتقرير المختبر الجنائي وتخطئتها باعتماد أقوال الشاهدين لتناقضها في وصف المادة العشبية المضبوطة.

وللرد على ذلك فقد ثبت من التقرير المخبري الفني رقم ٦٢٨٤/٤/٧٠٤/٣٥ تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٨ الصـــادر عـــن المختـــبر الجنائـــي مبرز م/٤ أن المادة المضبوطة هي مادة الحشـــيش المخـــدر المدرجة في جداول العقاقير الخطرة وهذا التقرير من الأوراق الرسمية التـــي لا يطعن فيها إلاّ بالتزوير ولم يقدم المميز أية بينة تثبت واقعة التزوير وحيث لم يرد في أقوال شهود النيابة العامة أي تناقض جوهري حول ما ورد بهذا التقرير فيكون ما ورد بهذين السببين مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين ردهما.

<u>عن السبب الخامس:</u>

ومـــؤداه تخطـــئة محكمة أمن الدولة بعدم طرحها لأقوال المميز التحقيقية كونها أخذت بالتهديد والإكراه والضغط وكذلك تخطئتها بإفادة المميز لدى المدعي العام.

ورداً على ذلك نجد أن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن الإفـــادة التي يؤديها المتهم ... من غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً

lawpedia.jo

تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم ... أداها طوعاً واختياراً .

وحيث أن النيابة العامة قدمت البينة على الظروف التي أديت فيها إفادة المتهم واقتنعت محكمة أمن الدولة بأنه أداها بطوعه واختياره ولذا فإن الأخذ بما جاء فيها واعتماد المحكمة عليها مع البينات الأخرى ومن ضمنها اعتراف المميز الواضح والصريح أمام المدعي العام يكون واقعاً في محله.

وبناء عليه فإن إصدار حكمها المميز يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب.

<u>عن الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسع:</u>

وحاصلها النعي على القرار المميز بأنه مبني على الشك والاحتمالية وعدم تساند الأدلة في الدعوى والتفاته عن بينة الدفاع.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة أمن الدولة قد استندت في حكمها المميز إلى أدلة قانونية موجودة في الدعوى قامت بتعدادها واقتطاف عبارات وردت فيها وهي أقوال الشاهد النقيب الذي قام بدور المشتري للمادة المخدرة والذي شارك بضبط المتهم والمادة المخدرة المسلمة منه كذلك الشاهد الملازم الذي قام بالاشتراك بضبط المادة المخدرة كما قام بأخذ أقوال المتهم .ون أن يتعرض الأخير لأي إكراه والتي اعترف فيها بالوقائع الثابتة في الدعوى بطوعه واختياره، وكذلك أقوال الشاهد الرائد وكذلك الضبوط المبرزة في الدعوى واعتراف المميز الواضح والصريح لدى المدعي العـــام بالوقـــائع الثابتة في الدعوى واعترافه لدى محكمة أمن الدولة بتعاطي المادة المخدرة وكذلك ما ورد بتقرير المختبر الجنائي .

وحيث أن هذه البينة التي اعتمدتها محكمة أمن الدولة هي بينة قانونية ولم يرد في بينة الدفـــاع مـــا يدحضـــها ولـــم تقنع محكمة أمن الدولة بهذه البينة وفق صلاحيتها التقديرية المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون قرارها متفقاً مع القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

<u>عن السبب العاشر :</u>

فإنه لا يصلح سبباً للطعن بالقرار المميز مما يتعين رده.

lawpedia.jo

عن السبب الحادي عشر:

فإن تكرار الأسباب السابقة لا يصلح سبباً للطعن بالقرار المميز كما أنه ليس من وظيفة المحكمـــة البحـــث عن أسباب للطعن مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا السبب وبالتالي رده.

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo